ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع57934.2017دد القضيــة**
تاريخــه :15-01-2019

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 2017/12/14 تحت عدد35863 من طـرف الاستاذ"م.غ" المحامي لدى التعقيب

النيابة عن : 1) "ح.ش"

2) "ع.ش"

محل مخابرتهما لدى نائبهما الأستاذ ****

الضـد:

المكلف العام بنزاعات الدولـة فـي حـق "و.أ.د.ش.ع" الكائن مقره بـ .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 22656 الصادر بتاريخ 2012/5/3 عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضـي نصـه : قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمـل بـه وتخطئـة المسـتانفين بالمـال المـؤمن وحمـل المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.أ" حسـب محضـره عدد22463 بتاريخ 2017/12/22

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/1/9 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/2/8 من المكلف العام بنزاعات الدولة في

حق "و.أ.د" والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا ان سلم شكلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه استقر على ملك الدولة الخاص قطعة ارض ذات صبغة عمرانية محتوية على محل سكنى عصري مساحته 517 متر مربع كائنة بعمادة *** وقد تولت لجنة الاستقتصاء تحديد ذلك العقار واصدرت في شانه تقريرا اختتاميا في 1996/11/14 يقضي باعتبار موضوع التحديد ملكا للدولة ويشكل جزءا من المقسم عدد 332 الذي سبق التفويت فيه للاجنبي "ب.م" وتمت المصادقة على التقرير المذكور بالامر عدد 1269 لسنة 1997 في 1997/6/30 وقد ظل تصرف المدعى عليهما في العقار بدون وجه قانوني بعد انقضاء أجل عام دون قيامهما بقضية استحقاقية او نشر مطلب تسجيل طبق الفصل 12 من امر 1918/6/18 وطلب الاذن بتكليف ثلاث خبراء لتطبيق مؤيداته على عقار التداعي والقضاء بالزام المدعى عليهما بالخروج منه لعدم الصفة.

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصجرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 51479 بتاريخ

2008/1/26 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهما بالخروج لعدم الصفة من العقار المتمثل من قطعة ارض ذات صبغة عمرانية تمسح 517 متر مربع موضوع التقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء وتحديد الاراضي لملك الدولة الخاص المؤرخ في 1996/11/14 وحمل المصاريف القانونية عليهما .

فاستانفه المحكوم ضدهما ، وبعد اسيتفاء اجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

خرق القانون :

قولا بان القرار الاستئنافي انبنى على خروقات من المتجه بيانها مثلما يلي :

1) خرق احكام الفصل الثالث من الأمر العلي المؤرخ في 1918/6/18 والذي مفاده انه لا يجوز لاحد القيام على جانب ملك الدولة الخاص باي دعوى الا بعد عرض نازلته على مدير الفلاحة العام بواسطة تقرير مثلما جاء ذلك بالقرار التعقيبي عدد 12312 المؤرخ في 1985/10/21 .

2) خرق احكام الفصلين 45 و46 م ح ع والمتعلقين باكتساب المكية بموجب التقادم المكسب وذلك مدة خمسة عر عاما ومن الثابت ان المعقبين حائزين لمحل التداعي منذ خمسين سنة وذلك بناء على اقرار المكلف العام بنزاعات الدولة والوثائق المدلى بها انهما كانا متواجدين بالعقار دون انقطاع وبصفة مسترسلة ودون مشاغبة مثلما شهد بذلك الاجوار ومنذ أمد بعيد .

3) تناقض جانب الدولة في مسالة استحقاقها اذ تذكر في مرحلة اولى انها فوتت فيه لاحد الاجانب من قبل "ب.م" ثم من جهة اخرى تحدّده لفائدتها سنة 1997

4) خرق احكام الفصل 50 م ح ع الذي جاء به انه تسقط دعوى المطالبة بالملكية بحصول التقادم المكسب وقد

تم اثارة هذا الدفع لدى محكمة الأصل ولم ترد عليه مما يشكل هضما لحق الدفاع موجب للنقض .

2- ضعف التعليل :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل حكمها كما يجب قانونا واكتفت بمسايرة جانب ملك الدولة الخاص بناء على اعمال ادارية لا ترتقي الى اعمال قضائية وبذلك تكون قد خرقت مبدأ التفريق بين السلط الادارية والسلط القضائية وهو من المبادىء المنصوص عليها بالقانون الدستوري مما يجعل حكمها عرضة للنقض

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض دون إحالة

وحيث أجاب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "و.أ.د.ش.ع" بموجب تقريره المقدم بتاريخ 2018/2/8 ، وكان ذلك خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 186 من م م م ت ، مما يتجه معن الالتفات عنها .

المحكمـــــة

عن المطعن الأول والثاني لاتحاد القول فهما :

حيث تمسك الطاعن بمخالفة محكمة القرار المنتقد لاحكام الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 1918/6/18 والذي مفاده أنه لا يجوز لأحد القيام على جناب ملك الدولة الخاص بأي دعوى إلا بعد عرض نازلته على مدير الفلاحة بواسطة تقرير .

وحيث ومما لا جدال فيه وأن أحكام الفصل 3 المذكور والمتعلق مجمله بكيفية تمثيل الدولة قد وقع نسخه بموجب القانون عدد21 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/5/24 المتعلق بتمثيل الدولة والواقع الغاؤه أيضا بموجب القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/3/7 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم ، حيث اقتضى الفصل الأوّل منه أنّه ترفع من

المكلف العام بنزاعات الدولة او ضده الدعاوي التي تكون الدولة او اية مؤسسة عمومية طرفا فيها طالبة كانت او مطلوبة لدى المحاكم العدلية والا تكون الدعوى باطلة من اساسها ، كما نص الفصل 7 منه انه للمكلف العام بنزاعات الدولة أهلية ابرام الصلح مع الخصوم .

وحيث وتأسيسا على ما تقدم، فان سلطة مدير الفلاحة في وجوب عرض النازلة عليه قبل القيام بأي دعوى وخلافا لما تمسك به الطاعن ، قد وقع سحبها بمقتضى القوانين والاوامر اللاحقة واسنادها للمكلف العام بنزاعات الدولة الذي اضحى المختص وحده في القيام امام المحاكم وتمثل الدولة طالبة كانت او مطلوبة دون الحاجة الى عرض النازلة المسبق عملا بالفصل الأوّل من قانون 1985، وتكون بذلك اجراءات القيام بدعوى الحال سليمة وصحيحة مما يتجه معه رد هذا الفرع من المطعن .

وحيث تمحورت بقية المطاعن المثارة حول خرق محكمة القرار المنتقد لاحكام الفصول 45 و46 و50 من مجلة الحقوق العينية لثبوت التقادم المكسب للملكية في جانب المدعى عليهما (المعقبين الآن) ، فضلا عن ضعف التعليل الحكم المطعون فيه .

وحيث تبين بالرجوع الى القرار المنتقد بان محكمة الموضوع قد اسست قضاءها بناء على رجوع ملكية العقار موضوع النزاع بناء التقرير الاختتامي الصادر عن لجنة الاستقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص بتاريخ 1996/11/14 وأمر المصادقة على ذلك التقرر بتاريخ 1997/7/11، كانقضاء الاجال المنصوص عليها بالفصل 12 من أمر 1918/6/18 الذي نص على ان العقارات الواقع تحديدها يجوز القيام بدعوى استحقاقها او تقديم مطلب تسجيل في شانها وذلك في اجل قدره عام من تاريخ نشر امر المصادقة

، واذا رفض مطلب التسجيل الذي قدره عام يمنع اجل تكميلي للقيام بدعوى الاستحقاق لدى المحكمة ذات النظر .

وحيث نظم المشرع بموجب الامر المؤرخ في 1918/6/18 والمتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والتفويت فيها طرق تحديد واستقصاء ملك الدولة الخاص وذلك ضمن الفصل الخامس وما بعده والفصل 12 من الأمر المذكور واخضع اعمال الاستقصاء الى شروط اجرائية واشهارية ، وحماية لحقوق الاشخاص الذين يدعون استحقاق ارض واقعة داخل المنطقة التي وقع تحديدها فقد اورد المشرع ضمن الأمر المذكور اجراءات الاستقصاء الى التحديد الفنّي والاجراءات التنازعية لتمكين الاشخاص من تسجيل معارضتهم على ذلك التحديد وتقديم رسومهم وحججهم والمناضلة على حقوقهم، وتقوم اللجنة بجميع الابحاث للبت في مدى جدية المعارضات من عدمها ثم تصدر تقريرها الاختتامي على ضوء نتيجة أعمالها .

وحيث انطلاقا من صدور أمر المصادقة على التقرير الاختتامي لاعمال الاستقصاء والتحديد ومرور آجال الاعتراض فان العقار موضوع التحديد يصبح ملكا للدولة بناء على احكام الامر المؤرخ في 1918/6/18 ولا مجال بعد ذلك لمعارضته بأي وسيلة من وسائل الاثبات، ولا مجال للتمسك بقواد الحوز والتصرف المكسب للملكية قبل صدور القرار المذكور، وقد منح المشرع للاشخاص الذي يثبتون حصول الضرر لهم حق القيام بدعوى شخصية الغرض منها التحصيل على عوض يساوي قيمة العقار في وقت اجراء اعمال التحديد وذلك طبق مقتضيات الفصل 12 من الامر المذكور .

وحيث وتأسيسا على ما تقدم، فإن محكمة القرار المنتقد لما استبعدت مجال تطبيق احكام الفصلين 45 و46 م ح ع على موضوع النزاع قد أحسنت تطبيق القانون وكان قضاؤها مؤسسا على مبنى سليم واقعا وقانونا .

وحيث وفضلا عما تقدم فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد أجابت عند تعليل حكمها عن الدفع المتعلق بخرق أحكام الفصل 50 م ح ع منتهية الى ان آجال القيام بالدعوى يبتدىء احتسابها منذ مرور سنتين على اشهار أمر المصادقة على أعمال التحديد، وتكون بذلك قد تناولت جميع الدفوع المثارة لديها ولم تهضم جانب الدفاع خلافا لما تمسك به الطاعن .

وحيث وعملا بما سبق، فقد بات من المتجه ردّ المطاعن المثارة لعدم الوجاهة .

وحيث خاب الطاعن في طعنه ، واتجه تخطئته بالمال المؤمن عملا باحكام الفصل 184 م م م ت .

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/1/15 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه